

شرح الكافي 128}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين عاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم وقت تفائثهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد. فلا نزال ايها الاخوة في باب الدعاوى من كتاب الا قضية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط - [00:00:26](#)

المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلمه ما قال كتاب الا قضية قال باب - [00:00:52](#)

دعاوى قال رحمه الله فصل واذا كان في يد رجل عين فادعها نفساني عين في يد رجل يعني سلعة دار كتاب حديقة بستان فراش ثوب في يد انسان فجاء شخصان فادعى دعيا ذلك الشيء قال هذه دارنا. هذا هو المراد. نعم. قال - [00:01:12](#)

قد دعاها نفساني وعزا يا الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيها. يعني ليس مجرد انهم ادعى ذلك ولكن عزا ذلك يعني نسب ذلك الى امر يقتضي ماذا ملكهما؟ ملكهما وان ذلك عن طريق الاشتراك كما سيذكر المؤلف من ارث وبيع وهبة وغير ذلك. نعم. قال - [00:01:44](#)

عزا الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيها كالارث والشرء في صفقة واحدة لان العزة كما هو معلوم كل من يرث قل ميراثها وكثر فهو يعتبر شريكا في تلك التركة لانهم يتفاوتوا فالابن له قدر والبنت على النصف منه. والاخ ان لم يكن هناك ابن وهكذا وهناك كما هو معلوم - [00:02:15](#)

من يثبت ميراثه مطلقا. يعني الزوج الزوجة الابن البنت. هؤلاء الاب والام هؤلاء كلهم لهم الميراث باي حال من الاحوال. قال فاقر لاحدهما بنصفها فاقر لاحد المدعي بنصف تلك العين. شاركه الآخر فيه. لماذا؟ لانهما اتفقا على انهما شركاء في ذلك - [00:02:41](#)

وهو قد اعترف لاحدهما ولم يعترف للآخر وما دام ان الذي اخذ سياًخذ ذلك النصف معترف بالشريك فينبغي ايضا ان يشركه في ذلك ويكون بينهما قال لان دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها لان دعواهما وهو المطالبة بذلك الشيء شرك - [00:03:13](#)

بينهما يقتضي ذلك قال وكذلك لو كان طعاما فهلك بعضه وكذلك لو كان طعاما او شرابا او اي شيء مما يجوز الاشتراك فيه فانه يكون بينهم. كان باقيه بينهما. يعني لو قدر ان طعاما مثلا فسد. وبقي منه شيء. او - [00:03:37](#)

من فاكهة او طعام مطبوخ او ايضا حب مضى عليه زمن فهذا لا يلغي الشراكة ما يبقى منه صحيحا سليما يكون بينهما فيجب ان يكون المجحود والمقر به بينهما قال رحمه الله وان لم يعزيا الدعوة الى سبب يقتضي الاشتراك. يعني ما قال نحن مشتركان في - [00:04:01](#)

ولكن كل واحد منهما من جانب يطالب بذلك. فاقر لاحدهما بنصفها لم يشاركه الآخر. لماذا؟ لان كل واحد منهما يطالب بتلك العين او بنصفها. لا ان الآخر شريكا له. لا ان الآخر شريك له ففي هذه الحالة ينفرد من يعترف له بما يعترف له - [00:04:29](#)

به ويأخذه. وليس للآخر ان يشاركه في ذلك او يطالبه به ايضا. نعم. قال لم يشاركه الآخر لان دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء.

لان الدعوة هنا لا تقتضي الاشتراك في كل جزء من اجزاء - 00:04:55

دعي بعكس الاولى. لانه في المسألة الاولى نسب الدعوة الى سبب وذلك السبب هو الاشتراك كالميراث قال رحمه الله تعالى وان اقر له بجميعها ان اقر لاحدهما بجميع اي جميع تلك العين. قال تلك - 00:05:15

هي ملك لك لاحدهما. نعم. وكان المقر له قد اقر لشريكه في الدعوة بنصفها. وكان المقرر له قد اقر ايضا لشريكه اي اعترف بانه شريكه في تلك العين فحين اذ يشركه فيه - 00:05:39

وكان المقر له قد اقر لشريكه في الدعوة بنصفها لزمه دفعه اليه. لزمه ان يدفع النصف الى شريكه لانه اقر له به. لانه اقر له بالنصف فينبغي ان يدفعه اليه - 00:06:00

قال رحمه الله فاذا وصل اليه لزمه حكم اقراره. فاذا وصل اليه اي وصل الى المقر له لزمه ايضا ان يقره في الاخر قال وان لم يكن اقر له وادعى جميعها حكم له به. وان لم يكن - 00:06:21

يعني اقر له بها ودع جميعها يعني لم يكن اقر للاخر ودع هذا جميعا فاقر له بالجميع فانها كونوا له قال وانتقلت الخصومة في النصف اليه. وحينئذ الذي كانت في يده العين خرج من المسألة كان لم يكن - 00:06:46

واصبحت الخصومة بين مدعي النصف وبين مدعي الكل فهذا الذي اخرج منها له ان يطالب الاخر بما يدعي انه حق له قال وانت قلت الخصومة من نصف اليه لانه يجوز ان يكون الجميع له - 00:07:06

ويخص النصف بالدعوة. لان له عليه بينة يا علي يخص يجوز ان تكون كلها للذي اعترف له به. ومن الممكن ان يكون ان يصفو على الاخر. اذا حينئذ الشخص الاخر هو اصلا يطالب بالنص. فعليه - 00:07:28

ان يخص المطالبة بالنصف لان النصف الاخر ثابت للاخر قال ويخص النصف بالدعوة لان له عليه بينة او يظن انه قال او يظن انه يقر له به. اما ان يكون عند المدعي بعد ان خرج - 00:07:47

فمن كانت العين بيده بينة او يتوقع ان هذا يقر له لانه يعلم انه كان شريكا له ولكن سبحانه الله قد يأخذه الطمع لا يجحد شريكه ويقول لا قال ومن يملك الجميع فهو يملك النصف - 00:08:08

فان قال النصف لي قال رحمه الله تعالى فان قال النصف لي والباقي لا اعلم صاحبه. هذه مسألة اخرى لو ان الذي اعترف له بالكل قال انا نصيب النصف ولكن الباقي لا اعرف من صاحبه - 00:08:27

اعطي النصف اعطي النصف اعطي النصف الذي ادعاه اعطي النصف لمن ادعاه وهو الذي اخرج اولا لان هذا قال انا ليس لي الكل نصيب هو النصف. وهناك المدعي الاخر فننظر كما مر بنا هناك - 00:08:45

هل له بينة المدعي الاخر مدعي النصف ان كانت له بينة فيصرف اليه وان لم تكن له بينة وليس له منازع وهناك كمر بنا وجهان او رأيان للعلماء احدهما يصرف اليه لخلو المسألة من منازع ومطالب بها والاخت - 00:09:08

لا يسلم اليه وانما يحفظه الحاكم عنده عله ان يجد مطالبا جديدا به قال وفي النصف الباقي ثلاثة اوجه مرت بنا نعم تقدم ذكرها في من ادعى عينا في الطويلة التي فيها ثمان او سبع مسائل نعم - 00:09:29

فيمن ادعى عينا في يد رجل فاقر بها لغيره وكذبه المقر له. هي الارع الثلاثة كما هو معلوم. اولا ان يكون مع هذا الاخير بينة فيعطى اياه لعدم وجود لانه اثبت ان يعطاها وان لم يكن معه بين لخلو المسألة من منازع - 00:09:52

لا يوجد من ينازع فيها. غيره فيأخذها ويحلف على ذلك. الثالثة يبقئها الحاكم عنده احتياطا ربما يظهر طالبنا هذا الذي مر بنا في ضمن تلك المسألة الكبرى لا ليس لها يرجع الى اجتهاد الحاكم - 00:10:15

قال المصنف رحمه الله تعالى لو يشترك اثنان في ميراث احدهما غائب فان الحاكم يعطي الحاضر نصيبه احفظوا الباقي حق الغائب عنده ثم ينظر بعد ذلك يتأكد عن المسألة قال رحمه الله تعالى فصل - 00:10:36

فان كان في ايديهما دار ادعى احدهما نصفها ان كان في يد شخصين زيد وعمرو دار فادعى احدهما والدعاهما الاخر كلها الاخر كلها. اذا احدهما دار بايديهم اما يسكنان فيها او يشرفان عليها او بستانا يقيمان فيه او يزرعانه فادعى احدهما النصف وادعى الاخر -

الكل قال ولا بينة لهما. ولا بينة لواحد منهما. فما المخرج في هذه المسألة؟ فهي بينهما نصفين لان انه ليس هناك طريق الا طريقا واحدة هو ان تقسم بينهما. لان هذا يطالب بالنصف. وذاك يطالب بالكل - [00:11:32](#)

والعدالة ان تقسم بينهما يعني يؤخذ برأي الادنى وهو النصف هذا رأي. وهناك اراء اخرى قال فهي بينهما نصفين وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه وعلى بدع النصف الذي يعطي نصفه ان يحلف بالله لان - [00:11:54](#)

هذا صاحب النصمة ادع اكثر من الناس فقد اخذه. واما الاخر اخذ نصفه نصف ما ادعى وبقي النصف الاخر. فحينئذ لكي نتبين قضاء من الحكم نطالب صاحب النصف اذا اخذه - [00:12:16](#)

بان يحلف بالله بانه يملكه حقا قال وعلى مدعي نصف اليمين لصاحبه لان يده على نصفها والقول قوله فالقول قوله فيه مع يمينه قال ولا واما الاخر لا يطالب باليمين. لانه اخذ نصف ما يطالب به فلا منازع له فيه. نعم. ولا منازع لصاحبها في - [00:12:32](#)

في نصفها الاخر وهو في يده قال فان اقام كل واحد منهما بينة تعارظت لكن لو اقام صاحب النصف بين ان له النصف واقام صاحب بينة انه يملكها كلها. اذا حصل تعارض. تضاربت البيئتان - [00:12:58](#)

واذا تضاربت سقطتا فما الحكم؟ هل نقسمها بينهما؟ هل نرجع الى القرعة؟ هل نعطي مثلا صاحب الكل النصف؟ ثم نأتي الى النصف الثاني ونقسم بينهما فيأخذ صاحب الكل ثلاثة ارباع وهذا يأخذ ربع. هذا كله ذكره العلماء رحمهم الله. نعم. قال تعارضتا وايهما -

ما يقدم ينبنى على الخلاف في تقديم بينة المدعي والمنكر. يعني التي سمينها الداخل والخارج. فمن يقول بتقديم بينة المدعي يغلب جانب المطالب بالكل. ومن يقول بينت ماذا ومن يقول بينة الداخل فانه في هذه الحالة يقسمها بينهما - [00:13:42](#)

قال وظاهر المذهب تقديم بينة المدعي التي يقلن الخارج وتكون الدار كلها للمدعي لمدعي الكل وتكون الدار كلها لمدعي الكلي قال رحمه الله وان كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها. اه الان الدال ليست في ايديهما - [00:14:10](#)

يعني لم تكن ايديهم موضوعة عليه. ليس في داخل هذا البستان ودع. لا يستغلان. لكن هذه العين موجودة في يد شخص ثالث وهما سيطلبان بها. نعم قال فلصاحب الكل نصفها الذي لا ينازع فيه - [00:14:35](#)

قال رحمه الله لا اشكال لانها الان في يد شخص والشخص لا يدعيها اذا هي لغيره فمن يطلب الكون النصف ثابت له قال فان لم يكن لهما بينة اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلفا واخذ النصف الاخر - [00:14:58](#)

تقام القرعة بينهما وهذه معتبرة ومرت بنا في مسائل كثيرة وخصوصا في باب القضاء يكثر ترادها وتطبيقها فيقرع بينهما ثم يأخذ كل واحد منهما النصف مع اليمين قال وان كان لاحدهما بينة حكم بها - [00:15:19](#)

قال وان كانت لكل واحد منهما بينة تعارضتا وسقطتا. لكن لو اثبت كل واحد منهم جاء هذا ببينة ثم جاء الاخر ببينة وقلن ايها الاخوة لا داعي في كل بينة ان نقف وان نقول - [00:15:38](#)

ان يكون الشهود فيها عدولا. لماذا؟ لان المراد هنا عندما يذكر البينة ويطلق هي البينة الشرعية المعروفة. نعم قال رحمه الله وان كانت لكل واحد منهما بينة تعارضتا وسقطتا وصارا كمن لا بين - [00:15:58](#)

لهما نعم. يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذ النصف يعني من وقعت القرعة في جانبه حلف واخذ النصف قال وعنه رحمه الله وعنه يعني عن الامام احمد يقسم بينهم تقسم بينهما - [00:16:18](#)

فيصير للمدعي فيصير لمدعي الكل ثلاثة ارباعه. يعني يقسم النصف بينهما يعني الان صاحب الكل اخذ ان يصفه لانه لو منازع له. بقي النزاع والخلاف في النصف الثاني. اخر العار فيها ان - [00:16:40](#)

انه يقسم النصف بينهما فيأخذ كل واحد منهما نصفه الذي هو يعادل ربع العين. فيصير صاحب الكل اخذ ثلاث ارباع ومن يدعي النصف اخذ ماذا ربعا قال فيصير للمدعي الكل ثلاثة ارباعها على ما مضى فيمن تداعيا عينا في يد غيرهما. نعم - [00:16:58](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولو ادعى انسان ان اباه مات وخلفه واخا له غائبا او صغيرا او مجنونا وخلف عينا لهما في يد

انسان طيب نقف هنا مسألة مسألة - 00:17:23

هنا ايها الاخوة المؤلف يقول لو توفي شخص وخلف ماذا اخوين؟ يعني ابنين له لكن احدهما مرشد وحاضر والاخر اما غائب يعني ان كان مرشدا او كان ايضا قاصرا بمعنى غير مكلف - 00:17:45

يعني اما ان يكون صغيرا او مجنونا. اذا هنا لا تعادل الميث مات لا شك انه ترك تركة وهذه التركة قد تكون في يد غيرهما. وهذا الذي ترك في يده العين التي عبر عنها المؤلف قد - 00:18:08

بها وربما ينكرها ربما يقول ابدأ. هذه ليست لفلان هذه ملكي اذا هذا هو المراد. اذا ننتبه هنا انه ترك ماذا ابنين؟ احدهما حاضر مرشد الاخر اما غائب واما قاصر - 00:18:26

قال ولو ادعى انسان ان اباه مات وخلفه واخا له غائبا او صغيرا او مجنونا وخلف عينا لهما في يد انسان فانكر المدعى عليه. هنا الان ننظر هل يعترف او ينكر انكر؟ قال هذا ملكي. فما الحكم هنا؟ لا بد من بينة. نعم - 00:18:49

اقام المدعي بينة بدعواه فاقام الاخ الحاضر بينة بان دعواه صحيحة يعني جاء بشاهدين عدل يشهدان بان هذه الدار انما هي ملك لوالده. وانه توفي ولا يزال يملكها وان هذا الذي هي في يده اما مشرف عليها او فجحدها او غاصب لها - 00:19:13

قال فاقام المدعي بينة بدعواه ثبتت العين للميت ثبتت العين للميت تعرفون الميت اذا مات يبدأ بتجهيزه ثم بقضاء ما عليه من ديون ثم الوصية ثم بعد ذلك يتوزع التركة يعني هذه داخلة يعني وان اجمل - 00:19:41

المؤلف وينبغي ان نراعي ذلك. واذا كان لا يوجد له مال اخر انه يجهز بمعنى يغسل ويكفن ويدفن يؤخذ المال نفقة ذلك من هذه العين الموجودة ثم بعد ذلك ينظر اعلية دين او لا؟ فان كان عليه دين سدد من تلك العين. فاذا لم يكن عليه دين او ادي له -

00:20:02

جاي ينتقل بعد ذلك الى الوصية وهي المرحلة الثالثة وتأتي المرحلة الرابعة وهي تقسيم التركة قال ثبتت العين للميت وانتزعت من يد المنكر. لانه غاصب المنكر والغاصب لا تبقى ليس لعرق ظالم حق. نعم - 00:20:28

ودفع نصفها الى المدعي. ودفع نصفها الى المدعي الحاضر. لماذا ما دفعت اليه الله؟ لان فهذه مسألة يتولاها القاضي. وفي الحديث السلطان ولي من لا ولي له. فذاك انسان غائب الا لو كان - 00:20:50

الغائب وكل اخاة هنا لو كان الغائب وطمع وكالة لاختيه بان يطالب واعطاه الحرية بان يتصرف وله ان يستلم حقه هذه لا اشكال فيها. لكن غاب وبدأت المسألة قال وحفظ الحاكم نصيب الغائب له - 00:21:10

قال الامام ولو ادعى الدار له ولاجنبي. اه الان ما معه اخ قال هذه الدار عمرو قال هذه الدار التي في يد زيد يقول زيد هذه الدار التي في يد عمرو هي ملك لي وفلان - 00:21:32

ابا بكر نشتركان فيها قال لم ينزع الحاكم نصيب الاجنبي من المنكر. اه اختلفت الصورة لانه هنا لا ينتزع نصيب ماذا؟ القاضي من الممكن لان هذا ليس له الحق الا ان يطالب بنصيبه الا ان يكون - 00:21:49

ايضا. فاذا وكله ناب عنه قال لان الشريك ينوب عن نفسه. وها هنا يثبت الحق للميت قال رحمه الله كلام الذي انا قلت انا وحينئذ المؤلف بعد ان قطع مرحلة قال يثبت الحق للميت ما هو بمعنى اصبح هذا ماله - 00:22:10

جهزوا منه ويؤدم عليه من دين. وتنفذ وصيته ثم توزع التركة. ان بقي شيء. فتقضى ديونه منه نعم الميراث ما وصلنا اليه الى الان هما ابنة هما اخوات معروف قال هي بينهما نصفين لا تحتاج الى قسمة - 00:22:31

قال رحمه الله انتظر قليلا ستأتيكم مسألة. نعم. قال لان الشريك ينوب عن نفسه وها هنا يثبت الحق للميت. نعم. فتقضى ديونه منه وتنفيذ وتنفيذ وصاياه قال ولان الاخ ها هنا يشارك اخاه فيما اخذه - 00:22:54

اذا تعذر عليه اخذ الباقي. لكن هنا قد يرد سؤال. طيب لماذا لا يسلم الحق ماذا هنا؟ للاخي. المؤلف سيشير الى هذا قال رحمه الله ولان الاخ ها هنا يشارك اخاه فيما اخذه اذا تعذر عليه اخذ الباقي يعني ما معنى - 00:23:15

هذا الكلام ولان الاخ يشارك اخاه فيما اذا تعاهد ترى اخذ الباقي. يعني لو اخذ الاخ الحاضر النصف ولم يتمكن من اخذ لا يعني تعذر

اخذ الباقي. يكون الاخ ماذا؟ الغارب شريكا لاخته في هذا الذي اخذ لانه شريكه في التركة - [00:23:36](#)

قال رحمه الله بخلاف الاجنبي قال وان كان المدعى بخلاف الاجنبي فلا يشرك لان هذا قد نصيبه على الاخر ان يطالب بحقه قال وان كان المدعى ديناً في ذمة انسان. ان ليست عين. لان العين ايها الاخوة نطلقها فقها على الشرك - [00:23:58](#)

المعاينة الحاضر يعني نسمي الحاضر عينا والذي في الذمة اقررت انسانا شيء هذا شيء في ذمته. او بعته سلعة يشدها بعد فترة فهذا في الذمة. يعني دايماً في الذمة وما هو حاضر - [00:24:20](#)

يسمى عينا قال رحمه الله واذا كان المدعى ديناً في ذمة انسان فهل يقبض الحاكم نصيب اخي المدعي فيه وجهان احدهما يقبضه لانه انفع لصاحبه. يعني المؤلف هنا يقول لو كان المدعى ديناً وليس عينا - [00:24:41](#)

لا شك ان الحاضر المرشد سيأخذ نصيبه لكن هل يقبض القاضي هنا كما في الصورة الاولى؟ هل يقبض حق الغائب او الصغير او لا هو ينظر للمصلحة قال فيه وجهان احدهما يقبضه - [00:25:04](#)

لانه انفع لصاحبه لانه اذا كان بيد القرض فانه سيضعه يعني اما تحت اشرافه او اشراف امينه وثقة حتى يؤدي الى صاحبه اذ قد تتعذر البينة عليه عند قدومه. لان الغائب قد تتعذر البينة فيذهب حقه. وكونه في يد القاضي وقد - [00:25:23](#)

سبق عنده ذلك الشيء ثبت عنده انتهى الامر او يعزل الحاكم او قد يعزل الحاكم او يموت فوجب ان يقبضه كالعين قال والثاني لا يقبض والثاني لا يقبضه هذه التي يرجحها. وان لم يذكر المؤلف السبب فاذكره. لان الذمة احوط - [00:25:47](#)

له من يد الامين. اشار المؤلف دون ان يبين يعني بيانا واضحا. قال لان الذمة احفظ لماذا؟ لانه لو كان عند القاضي وتلف فلا ظمان. لانه في امان ولكن لو بقي في يدي - [00:26:08](#)

من هو في يده فان وتلف فانه يضمن. اذا ايها اصلح؟ لماذا؟ لصاحب الحق ان يبقى عند صاحب الذمة. لانه متى جاء فانه خذوا لانه دين ليس هناك امانة وضعها عنده استودعه اياه ولم يقصر فيها فنقول ليس لك ان تطالبه هذا حق عليه ان يؤديه - [00:26:27](#)

قال والثاني لا يقبضه لان الذمة احوط له من يد الامين. لانه لانه يضمن اي الذي في ذمته الحق لصاحبه لو تروث قال لان قدت له اذا قبضه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:26:52](#)

نعم لا يضمن اصلاً لان القاضي امين. ما يوضع عند القاضي او عند امين القاضي كما تضع عند انسان امانة الذي عنده الامانة اذا لم يقصر حفظها في حرزها وحافظ عليها وسرقت او تلفت ولا يضمنها يضمن واذا قصر. لكن - [00:27:15](#)

هذا دين في ذمته يسدده متى جاء صاحبه قال رحمه الله تعالى فصل اذا مات رجل وخلف ولدين. مسلماً وكافراً. قل مسائل المؤلف هذه دقيقة. يعني مات شخص وخلف ولدين. احدهما مسلم - [00:27:36](#)

والآخر كاف والاشكال سيكون في الاب لانه اذا ثبت انه مسلم فلا يرث الكافر واذا ثبت انه كافراً انه كافراً فلا يرث المسلم. لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وهذا تعرفونه من موانع الارث لان موانع الارث ثلاثة منها القتل - [00:27:58](#)

ومنها الرق ومنها اختلاف الدين هذه موانع الارث. هناك اسباب للارث ثلاثة نكاح وولاء ونسب. وهناك موانع للارث درسنا تفصيلاً كتاب الفرائض. اذا والمانع اما رق واما قتل لان لو قتل انسان - [00:28:23](#)

او قتل اخاه فلا يرث منه فانه يحرم من ذلك لانه قد يكون الدافع اليه هو التسرع المسارعة الى اخر الميراث. او الذي معنا قضية اختلاف الدين ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما قيل وتنزل في بيتك كذا؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ابن عمه لانه اخذها الارث لم - [00:28:47](#)

من كان كافراً قبل ان يسلم قال اذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً وادعى كل واحد منهما ان اباه مات على دينه. ما المصلحة من الدعوة؟ لان كل واحد يريد ان يسحب ويجذب الميراث له - [00:29:11](#)

ليرثه دون اخيه قال فان علم اصل دينه هائل علم يعني جاءت بينة قالت هذا اصل دينه الكفر مسيحي او نصراني او جاءت بينة قالت هذا اصل دينه مسلم ومعلوم - [00:29:32](#)

ان ارتداد المسلم هذا نادر. لكن اسلام الكافر هذا كثير جداً فان علم اصل دينه فالقول قول من يبقيه عليه مع يمينه. لان الاصل ثبت

عندنا ان دينه كذا. وهذا - 00:29:50

الاصل فالاصل معه اذا القول قول هنا قال فالقول قول من يبقيه عليه مع يمينه لانه الاصل. اليمين ايضا من باب الاحتياط حتى يعني يطمئن قال لانه الاصل فلا يزال بالشك - 00:30:06

جاء المؤلف بعبارة فهي القاعدة المعروفة الكبرى اليقين لا يزال بالشك فالمؤلف قال الاصل ويقصد بي هنا اليقين هذه احدي القواعد الخمس الكبرى اليقين لا يزول بالشك لانه ولكن المؤلف قال الاصل لان اليقين هنا غير متيقن. فالمؤلف ايضا دقيق في هذه المسألة - 00:30:25

لان هذه قضية بنوا على الرسول قد يحصل تغير. لكن نحن رجحنا غلبنا الاصل. وقال الاصل لا يزول بالشك قال رحمه الله وان لم يعرف اصل دينه وقال الخرقى رحمه الله - 00:30:48

القول قول الكافر القول قول الكافر وسيعلل لانه سيأتي الى ناحية الولد لانه معلوم ان ابن الكافر لا يقر على ديانتته في ماذا؟ في المجتمع الاسلامي. نعم وقال الخرقى رحمه الله القول قول الكافر لانه لو كان مسلما اصليا لم يقر ولده على الكفر في دار الاسلام - 00:31:05

لم يقر ولا يقر لم يقر ولده على الكفر في دار الاسلام. هو قد يقره لكن المراد لم يقر شرعا يعني. نعم قال رحمه الله لانه لو كان مسلما اصليا لم يقر ولده على الكفر بدار الاسلام لانه بينهم اما ان يسلم واما ان يقتل واما ان - 00:31:32

وايضا بالنسبة لابن احيانا لا يروونه ذميا نعم قال رحمه الله فيكون ذلك دليلا على انه كان كافرا قال ابن ابي موسى رحمه الله من الحنابلة ايضا. وعن احمد رحمه الله تعالى رواية اخرى - 00:31:55

ان الميراث بينهما نصفين. ما دام الان فيه بيتان وتضاربتان فالخروج من هذا ان نقسمها بينهما نصفين يعني نوع من الصلح وكل واحد منهما يأخذ النصف هكذا يعني هذا مخرج يسمونه تخريج في الفقه - 00:32:13

فان اقام كل واحد قال رحمه الله ان الميراث بينهما نصفين. قال رحمه الله فان قام كل واحد منهما بينة ان اباه مات على دينه فقال الخرقى رحمه الله قال الخرقى وابن ابي موسى رحمهم الله جميعا - 00:32:30

يكونان كمن لا بينة لهما. لانهما يعني ما ما جاءنا بجديد ليلة الكافر ولا الكافر المسلم اولا لا تعد مرارا هذا قلت لكم صلح هذا تخريج انه لو كان كافرا سيأخذ الكل ولو كان مسلما سيأخذ. فحينئذ حلت حل ماذا يسمى تخريج او خروج من المسألة - 00:32:50

لا ان ذلك توريثا شرعيا لا قال فاذا قام كل واحد منهما بينة ان اباه مات على دينه فقال الخرقى وابن ابي موسى يكونان كمن لا بينة لهما وقد ذكرنا ان البينتين اذا تعارضتا - 00:33:20

قدم احدهما بالقرعة في وجهه وتقسم العين بينهما في وجهه. وهذا؟ وهنا قسمت. نعم. قال رحمه الله لهذا اصل. نعم. قال رحمه الله تحتل ان تقدم بينة المسلم ها هنا - 00:33:39

لأنها ناقلة لان هؤلاء يعللون يغلون يقولون المعروف يعني اضطرادا وليس ذلك يعني امر يقينا له. لكن المعروف ان الكافر ينتقل الاسلام ولذلك من الشروط التي تمت بين المسلمين والكافرين - 00:33:58

ان من عاد من المسلمين الى الكفار لا يرد ولا لانه معروف ان من يذوق يعني يدخل الامام في قلبه وتخالطه بشاشته هذا اندر من النادر ماذا ان يرجع عن الايمان يردد؟ هذا قليل جدا خاصة اذا عرف الاسلام - 00:34:19

وعاش فيه وادرك ما فيه من فضائل ومحاسن يندر ان يردد وقد يوجد قال رحمه الله تعالى وتقسم قال ويحتمل ان تقدم بينة المسلم ها هنا لانه يجوز ان تكون اطلعت على امر خفي - 00:34:39

على امر خفي على البينة الاخرى قال الامام وان قالت احدي البيئات احيانا قد يكون الشخص لا يعلن اسلامه يخشى يكون في مجتمع يصعب عليه ان يعلن واسلم واستقام ولكنه يخفي سلامه. نعم. قال رحمه الله وان قالت احدي البينتين نعرفه مسلما - 00:35:01

وقالت الاخرى نعرفه كافرا واختلف تأريخهما عمل بالاخرة منهما. لماذا؟ لان الاخرة معناته انتقل اليها هذا امر واضح يعني قامت بينتان. واحدة تقول نعرفه مسلما. والاخرى تقول نعرفه كافرا. وننظر - 00:35:26

ايهما المتقدمة فنأخذ بالتأخرة بمعنى انه انتقل الى دينه ولا نأخذ بانه ارتد. نعم قال لانه ثبت بها انه انتقل عما شهدت به الاولى قال وان اتفق تأليفهما تعارضتا قال الامام وان اطلقتا - [00:35:49](#)

او اطلقت احدهما قدمت بينة المسلم لان الاسلام يطراً على الكفر كما قلنا هذا هو الغالب نعم. قال وذكر القاضي رحمه الله كيف؟ لا الارتداد هذه مسألة اخرى المرتد هذا من بدل دينه - [00:36:12](#)

هذا لا يدخل هنا ولا حكم له ولا اعتبار له. لانه مجرد ان يرتد يستتاب ثلاثا فيتأب ولا قتل. لا يدخل في المسألة يناقشها خلف رحمه الله هذا الكافر قد يكون في مكان وهذا في مكان فجاء يطالب ماذا بحقه في ميراثه من ابيه - [00:36:30](#)

قال وذكر القاضي رحمه الله ان قياس المذهب فيهما اذا لم يكن له بينة مثل ما اذا تداعيا عينا ان كانت التركة في ايديهما تحالفا وكانت بينهما. نعم. وان كانت في يد غيرهما اقرع بينهما - [00:36:51](#)

قال الامام والاول اولى. التحالف هو اولى في الحقيقة. نعم قال والاول اولى لان صاحب اليد معترف ان هذه تركة للميت فلا تدل يده على الملك قال وان ادعى كل واحد منهما - [00:37:09](#)

ان هذه التركة لي ورثتها عن ابي ولم يعترف احدهما باخوة الاخر فهي كما قال القاضي اه يرجع اليه خلاص يعني حينئذ في هذه الناحية يتحالفان او يقرع سواء ذكر ابا واحدا او ابوين - [00:37:28](#)

ما معنى ذكر ابا واحدا؟ يعني ذكر ابا او ابا واما وكلمة ابوين ايها الاخوة تغليب يعني اذا اجتمع الاب والام يقال الابوان ولا يقال الامان هذا تغليب وتقول القمران الشمس والقمر ولان الشمس اكبر - [00:37:51](#)

يقال ماذا يغلب القمر هنا؟ فيقال القمران ماذا؟ لان التذكير يغلب على التأنيث اذا اجتمعنا قال وان خلف ابنا مسلما او اخا كافرا واختلفا في الاولى قريبة منها تماما ولكن زيادة. يعني لا فرق بين ان يكون اخوان او احدهما ابن والاخر اخ - [00:38:10](#)

قال وان خلف ابنا كافرا واخا كافرا قال وان خلف ابنا مسلما واخا كافرا. نعم. فاختلفا في دينه عند موته الحكم على ما ذكرناه يعني يرجع الى ماذا قلنا ان كنا نعرف اصل دينه فيه بينة تثبت ماذا الاصل - [00:38:37](#)

فنأخذ بها قال رحمه الله تعالى وان خلف ابوين وابني ابوان انه مات المسألة فيها المؤلف اجملها وان خلف ابوين كافرين نعم وابنين مسلمين القراءة مرة قال وان خلف ابوين وابنين على ان الابوين كافران قال ان الابوين كافران - [00:39:04](#)

ان الابنين مسلمان قد دعا الابوان انه مات على دينهما على انه مات كافرا على دينهما قال وادعى لبنان انه مات على دينه ودع لبنان انه مات على دينهما الاسلام - [00:39:37](#)

وذلك بمنزلة فذلك بمنزلة معرفة اصل دينه. اصل دينه والاصل بالنسبة للابوين هو الكفر انه يتبع دين ابيه. اذا يرجح هنا ماذا رأي الابوين المؤلف جابها يعني جاء بها بصورة مغلقة - [00:40:00](#)

لان الولد قبل بلوغه محكوم له بدين ابيه فيلحق به. اذا كما رأيتم اذا الابوان كافران مسلمان فنلحقه بالابوين قضية الميراث. لان الولد يتبع ابيه فيكون القول قولهما قول الابوين اعيدوا الظهير ايضا - [00:40:23](#)

ويكون القول قولهما ما لم تقم بينة بخلافه. ما لم تقم بينة بخلاف ما يدعيه لبنان يعني تثبت ماذا الاسلام قال رحمه الله تعالى فصل وان خلف ابن لحظة لحظة - [00:40:49](#)

نعم يا يعني تريد توضيح نعم فتقوم البينة باثباع وبخلاف ما يدعيه الابوان. نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان خلف وان خلف ابنين كان احدهما عبدا فادعى انه عتق الى الرق نعم. هذا هو ميزة باب القضاء انه يعيد لك كثير من المسائل التي درست - [00:41:11](#)

بطريقة يعني بطريقة التمثيل نعم قال وان خلف ابنين كان احدهما عبدا فادعى انه عتق قبل موت ابيه. يعني خلف ابنين احدهما حر والاخر هل يحصل؟ يحصل يعني تزوج امه وهذه الامة مملوكة - [00:41:41](#)

وايضا الاخر تحرر او حتى تزوج اعمى ولها ابنان احدهما حصلا على الحرية والاخر باقي. يعني الصور كثيرة فادعى انه عتق قبل موت ابيه وانكره اخوه وانكره اخوه الحر فالقول لو ثبت ما يدعي الحر مع السلامة لاننا قلنا موانع الارث منها اختلاف الدين -

ايضا قال فالقول قول المنكر. هم. لان الاصل عدم العتق فان اتفقا على انه عتق في رمضان واختلف في يعني اتفق الحر الرقيق على انه عتق في رمضان يعني وافق الحر اخاه انه عاتق - [00:42:29](#)

لكن تبقى المشكلة الان متى الموت هل الموت قبل رمضان لا يفيد ذلك شيئا. نعم. قال فان اتفقا على انه عتق في رمضان واختلفا في وقت موت الاب فقال الحر مات في شعبان - [00:42:53](#)

وقال الاخر مات في شوال القول قول المعتق لان الاصل بقاء الحياة. اه لان الاصل استمرار الحياة. فهنا المعتق الذي كان رقيقا غلب رأيه رجح قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى لان الاصل فالقول قول المعتقل لان الاصل بقاء الحياة. قال الامام وكذلك ان مات مسلم - [00:43:12](#)

وله ولدان مسلما طبقوها نعم. فاسلم الكافر واختلفا في وقت اسلامه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وهذي مسألة مهمة انتبهوا لا يعني صف اذانكم نعم. واذا مات رجل قد دعى انسان انه وارثه. هذه تحتاج الى تفكير هذه فرائض - [00:43:44](#)

نعم. لم تسمع الدعوة حتى يبين سبب الارث. يعني مات انسان فجاء شخص فادعى انه الوحيد وهذا المدعي نريد ان نعرف هل هو يرث فعلا او لا؟ لانه قد يظن انه يرث بينما يكون رقيق - [00:44:11](#)

وهذا من موانع الالف قد يكون قاتلا قد يكون باختلاف الدين وربما يكون من ذوي الارحام وعند من لا ايظا يورث ذوي الارحام. هذا كله وارد اذا المؤلف سيمشي على سلسلة ولكنه سيعطينا تطبيقا عمليا للفرائض. نعم - [00:44:33](#)

قال رحمه الله تعالى قال وكذلك ان مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر واختلفا في وقت اسلامه قال رحمه الله تعالى فصل واذا مات رجل قد دعى انسان انه وارثه يعني لما مات زيد من الناس جاء واحد يسمى عمرو قال انا وارث هذا هذا ابي مثل او هذا - [00:44:55](#)

ولا يوجد وارث سواي. هل نأخذ كلامه مسمما؟ لا ينظر ماذا يقول المؤلف رحمه الله قال لم تسمع الدعوة حتى يبين سبب الاث. اولا لابد من ان يبين سبب ذلك. اهو ابن - [00:45:21](#)

وهل الابن هنا ايضا مستحق للارث؟ الابن معروف انه يرث بكل حال الا لو كان قاتلا قد يكون قتل اياه. وربما يكون رقيقا ايضا نعم لم تسمع الدعوة حتى يبين سبب الارث لجواز ان يعتقد انه وارث بسبب لا يرث به. وهو لا يرث. قد يكون - [00:45:39](#)

هناك مانع من موانع الارث ينطبق عليه فلا يستحق الارث ولا يقبل الا ببينة تشهد انه وارثه. ولابد من بينة مرحلة اخرى تشهد بان هذا هو وارث فلان قال ولا يقبل الا ببينة تشهد انه وارثه لا نعلم له وارثا سواه. ايضا هذه قضية - [00:45:59](#)

ان هذا هو وان عمرو الاعلى هو ابن زيد وانه وارثه الوحيد ولا نعلم له وارثا سواه نعم حينئذ يأخذ المال كله قال لا نعلم له وارثا سواه ويبين السبب لكن لو لم يقولوا لا نعلم وارثا سواه لا سنأخذ بالاحوط - [00:46:25](#)

قال رحمه الله لا نعلم له وارثا سواه ويبين السبب كما يبين المدعي قال رحمه الله في دفع اليه ميراثه لان الظاهرة عدم وارث. هذا هو ما دام البينة شهدت لكن لو قدر ظهر احد سيرجى عليه - [00:46:48](#)

المهم هنا انه لا يوجد غير هذا الابن هو الارث ولتعلمون الابن يأخذ المال كله. ليست بنت حتى تأخذ النصف ثم نقول بعد ذلك بالرد يرد اليها او لا يرد مسألة اخرى ذي نعم - [00:47:09](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فان لم يقولوا انظروا فان لم يقولوا بانه لا وارث له ونعلم بانه وارث لكن هل له وارث سوء؟ الله اعلم نحن نعرف هذا قال فان لم يقولوا لا وارث له سواه - [00:47:26](#)

وكان للمشهود له فرض لا يمكن اسقاطه ها هنا مرحلة اخرى. وكان للمشهود له فرض ما يكون يحجب لانه مثلا لو قدر انه وجد ابن يحجب هذا من الذين لا يحجبون انتبهوا - [00:47:47](#)

الابن والبنات لا يحجبان ايضا ابن الابن وبنت الابن محل الابن. ماذا؟ وكذلك بنت الابن. اذا الابن لا يحجب. الاب لا يحجب الام لا تحجب الزوج كذلك لا يحجب وكذلك الزوجة. هؤلاء يأخذون باي وسيلة - [00:48:07](#)

كل ذلك وكثر الزوج يأخذ النصف ان لم يكن فرع وارث والربع ان وجد فرع وارث. الزوجة تأخذ قطعا الربع ان لم يوجد فرع وارث وتأخذ الثمن ان وجد فرع واضح وان كان هناك نساء اخرى ذرات لا يشتركن معها الام - [00:48:32](#)

تأخذ الثلث وفي اقل حد تأخذ السدس ومثلها كذلك الاب. اذا والابن يأخذ المال كله ما لم لكم مع اخوة او اخوات والبنت لا فرضها قال انا المؤلف بدأ يؤسس. سيأتينا الان بأمثلة. وكان للمشهود له فرض - [00:48:54](#)

لا يمكن اسقاطه. اذا لا بد ان نعطيه ولكن ماذا نحتاج؟ نعطيه اقل ما يستحق اعطي اليقين. ها نعطيه ما اليقين ونتصور من الذين اذا وجدوا شاركوه واخذ اقل شيء - [00:49:15](#)

قال اعطي اليقين كالزوج يعطى ربعا عائلا. شف الزوج اذا لم يكن فرع يأخذ النصف. وان وجد فهو يخضر ومع ذلك لا نعطيه ايضا الربع كامل. ننظر الى العول في المأساة - [00:49:33](#)

والعول ما هو؟ هو ايها الاخوة زيادة في السهام مع نقص في ما؟ في المال. يعني مع نقص في الانصبه. يعني تزود الصيام تأتي مثلا مسألة هذه ستة مخرج لان الاصول سبعة - [00:49:51](#)

يعني صاحب الرحابية يقول وان تلي المعرفة الحساب لتتهدي به الى الصواب وتعلم القسمة والتفصيل. ثم يقول فاستخرجوا الاصول في سائل ولا تكن عن حفظ ابي ذاهب فانهن سبعة اصول ثلاثة منها قد تعول ما هي التي - [00:50:07](#)

الستة تصل الى العشرة تعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة. الثاني ما هو؟ الاثنى عشر. تعود الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر. فلا تعود - [00:50:27](#)

اربعة عشر ولا الى ستة عشر. اربع وعشرون لا تعود الا مرة واحدة الى سبعة وعشرين. هذا كله مر بنا ودرسناه استعيدوا ما في اذهانكم. اذا نحن الان نعطيها اقل ما يستحق - [00:50:40](#)

اذا نعطيه اقل ما يستحق مع العولة ايضا قال كالزوج يعطى ربعا عائلا والزوجة تعطى ربع تسعد والله ما ادري انا اظن هذي ثوم لكن لا يهمنا لان المؤلف سيعطينا امثلة يعني - [00:50:57](#)

قال وكل واحد من الابوين يعطى سدسا عائلا. لماذا؟ لان الاب والام نصيبه الاعلى الثلث وقد الثلث لكن لابد من العون قال رحمه الله ولا يعطى من سوى هؤلاء شيئا - [00:51:17](#)

ولا يعطى من ليس من سوى هؤلاء شيئا. ولا يعطى ولا يعطى من سوى هؤلاء من هم الذين مروا بنا الزوج والزوجة والاب والام والابن والبنت. انتبهوا. نعم. لانه يحتمل ان يكون محجوبا - [00:51:34](#)

او لا يعلم ما له بيقين كالولد. او لا يعلم ما له نعم. بيقين كالولد قال فان قال نشهد ان هذا ولد فلان انتبهوا قرب المؤلف ذكر المسائل - [00:51:52](#)

قال فان لو بعضكم يكتب يعني المسألة يعني فان قال نشهد ان هذا ولد فلان لا نعلم له ولدا سواه قبلت شهادتهما ويدفع اليه ربع وثلث ان كان ذكرا ويدفع اليه ربع وسدس انظروا - [00:52:13](#)

مخرج المسألة فيها ربع وفيها سدس. هنا لا يمكن ان تكون من ستة لماذا لان فيها ماذا ربع وهو الربع لا يخرج من الستة الا كسرا اذا لا يمكن. من الثمانية لا يخرج منها سدس. اذا تنتقل الى اثني عشر. اذا اصل المسألة - [00:52:37](#)

من اثني عشر والمسألة فيها ماذا؟ فيها من زوج وهنا الزوج ماذا نعطيه اقل؟ نعطيه من اثني عشر الربع ثلاثة. ونعطي الابا السدس اثنيين ونعطي ماذا الام السدس اثنيين؟ كم باقي؟ خمسة اليس كذلك؟ ذهب ثلاثة واثنان واثنان سبعة باقي خمسة. الخمسة ذي هي - [00:52:57](#)

الاثنى عشر ثلاثة وهي في نفس الوقت سدسها اثنان فظم الثلاثة زائد اثنيين يصبح كم؟ خمسة. اعيد مرة اخرى طيب عصر المسألة ايها الاخوة كما قلنا من اثني عشر سنأتي مسألة فيها زوج عشان تكتبون احسن واب وام وابن الابن - [00:53:22](#)

زوج زوج ليس زوجة. قال من قال نشهد ان هذا ولد فلان مم لا نعلم له ولدا سواه. هذا اقرأها قبلت شهادتهما ويدفع اليه ربع وسدس. ها - [00:53:49](#)

واصل حتى تعلم. نعم. ان كان ذكرا لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين انك انت في سؤالك شوشت على الاخوة ولذلك اذا في هذه الحالة المسألة من اثني عشر فيها زوج - [00:54:03](#)

وفيها اب وفيها ام وفيها ابن كل هنا ذكر بالنسبة للابن الزوج ياخذ كم؟ الربع هنا كما قال المؤلف لانه ليس هناك طريق غيره ثم بعد ذلك الاب ياخذ السدس اثنين لان سدس الاثنين عشر اثنان والام مثله كم باقي؟ ذهب ثلاثة - [00:54:21](#)

اثنان واثنان سبعة باقي خمسة نعطيهما اياه. المؤلف يقول ياخذ ربعا وخمسا نحن الان تطور الحساب لكن نمشي على طريقة كم ربع الاثنين عشر؟ لو قسمت اثنا عشر على ماذا؟ على ثلاثة كم يخرج - [00:54:43](#)

على اربعة لو قسمت على اربعة على اساس ربعي اخرج ثلاثة. ولو قسمت على ستة يخرج اثنين. اذا اربعة زايد ما ثلاثة زايد بعد اثنين تصبح خمسة واضح المسألة الان؟ نعم. قال رحمه الله قبلت شهادته ما يدفع اليه ربع وسدس. ان كان ذكرا - [00:55:01](#)

انه اقل ما يرث مع زوج وابوين والخمسان ان كان شوف الان اذا كانت انثى ستاخذ اكثر لماذا لان هناك اهل فرض مع الابن فلا بد ان يأخذوا فرضهم وما بقي يأخذه الابن - [00:55:24](#)

لكن البنت ستأخذ اكثر لماذا؟ ستأخذ الستة لماذا؟ لان البنت لها فرض كغيرها ففرضها هنا النصف فاذا جينا المسألة من جديد هي نفسها لكن تختلف بدل الابن ايه؟ بنت نقول زوج - [00:55:44](#)

واب وام وبنت نعود ايضا الاثنين عشر لان المسألة فيها ماذا؟ فيها قضية وفيها ماذا؟ نصف وفيها المهم من اثني عشر فكم نصيب الزوج؟ ثلاثة ونصيب الام وايشا الاب الاثنين الاثنين لانها سدس - [00:56:01](#)

فهنا كم مضى كم مضى سبعة لكن البنت ستأخذ النصف ست اذا المسألة عالت ستعود الى ثلاثة عشر ليس كذلك؟ اذا مرة اخرى اكررها المسألة فيها فيها زوج وفيها اب وفيها ام وفيها بنت. الزوج يأخذ نصيبه الربع هنا ثلاثة من اثني عشر - [00:56:23](#)

ثم يأخذ الاب السدس اثنين ثلاثة زائد اثنين خمسة ثم بعد ذلك تأخذ الامة السدس اثنين خمسة زائد اثنين سبعة باقي كم من الاثنين عشر خمسة لكن البنت هنا تأخذ ستة لانها صاحبة فرض لكنها ستة من ثلاثة عشر وثلاثة من ثلاثة - [00:56:50](#)

عشر فاخذ الاقل اظن واضحة او نعيد بقي مسألتان. ايضا قال والخمسان ان كان انثى لانه اقل ما يرث مع كلمة الخمساء يمكن دي مشكلة. والخمساء ان كانت ما هما الخمسان هنا؟ المسألة عالة الى كم - [00:57:13](#)

تراك رجعت قبل نعم قال رحمه الله ما اريدك تربط مسألة بما اذا انت تحسمها نعم قال والخمسان ان كان انثى. لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين وبنته وبنت ابن - [00:57:39](#)

قال رحمه الله فان كان الميت رجلا. الان رجل الان الزوجة فان كان الميت رجل اذا المسألة ستتغير يكون فيها سدس وثوم وهذه مخرجها منكم من اربعة وعشرين تغيرت الصورة. نعم. لانه لا يمكن ان يخرج الثوم من اثني عشر يخرج من ثمانية لكن السدس ما يخرج من ثمانية. اذا نقلها الى اكبر الى اربعة وعشرين - [00:58:00](#)

وستعود المسألة. اذا اصبحت المسألة فيها زوج وفيها اب وفي اب لكن سيدخل علينا قضية اخرى الان ستتم اعتقد انه سيدخل ولا بد بنت ابن نعم قال وان كان الميت رجلا فاقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمن. طيب نأتي اليه هذه نصف وثلث ثمن نبينه - [00:58:24](#)

قال والبنت النصف والبنت النصف عائلا انتهت ويبعث الحاكم الى البلدان؟ قال لا لا خلاص. نأتي الى المسألة ذي حينئذ الان نأتي فنقول زوجة واب وام مع الى المسألة ذكر بنت ابن ولا انا ما انتبهت - [00:58:49](#)

اعدها اعد المسألة. قال المسألة اللي قبله يا شيخ. هذه هذه التي كان الميت رجلا. فان كان الميت رجلا اذا الذي يرث من فاقل ما فمن الذي يرث زوجة ما دام الميت رجل يعني زوج زوجة نعم فاقل ما يرث الابن نصف - [00:59:12](#)

وثلث ثمنه. اذا تكون المسألة الان منكم من اربعة وعشرين نعم قال رحمه الله فاقل ما يرث الابن نصفه ثلث الثمن والبنت النصف عائلا بقي التعليق لان المسألة هذا الشيخ المسلم اللي قبلها - [00:59:35](#)

مثال ابنت الابن طيب اذا نحن انت تجاوزت اذا واحدة ما انتهينا منها. ها قال رحمه الله تعالى الفترة التي قبله ما اخذناه المسألة الثالثة. اخذناه بس يا اخي اقرأها الثالثة وانا اوضح لكم الان اقرأ غير التي اخذناها انا ما شرح انا شرحت اثنتين ليس كذلك - [00:59:57](#)

بقت الثالثة والرابعة نعم شوف انا الفرائض يعرفها احفظها حفظا اقرأ لو سمحت. نعم. قال رحمه الله والخمسان ان كان انثى. نعم.

لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين زوج واب وام وبنت ابن نعم ومن - [01:00:22](#)

مرة اخرى زوج اب ام بنت ابن وايضا ابن. هذه مسألة ما اخذناها. الزوج كم ياخذ له كم؟ الزوجة لها الثمن ثلاثة اظبطوا عندكم. والام والاب لهما السدس اربعة اربعة. اذا ثلاثة زايد ثمانية كم؟ احد عشر وبنت الابن - [01:00:46](#)

لها السدس اربع تكملة الثلثين مع البنت هي مع البنت هنا ولا وحدها؟ اه هو هنا تاخذ السدس. اذا والابن ياخذ الباقي. اذا كم الزوج اخذ كم؟ الزوجة اخذت الثمن ثلاثة - [01:01:12](#)

الزوجة زوج هنا لا يزال الزوج اذا نعود مرة اخرى نعيد مرة اخرى اذا الزوج نعم. قال والخمسان ان كان انثى لو تترك لي الخمسان احسن نعم لانه اقل ما يرث اقل ما يرث من مع زوج - [01:01:32](#)

نعم وابوين وبنت ابن. وبنت بن اذا تكون المسألة هنا من اثني عشر ما دام الزوج اذا الزوج ياخذ ثلاثة والاب ياخذ اثنين. والام تاخذ اثنين وبنت الابن كذلك قال صار مجموعهم كم - [01:01:52](#)

الان تسعة يبقى كم الباقي ثلاثة لا ليست ثلاثة انا اتمنى لو المسألة معي حتى احله لكم يعني الان زوج اخذ كم الثلث؟ اخذ ماذا؟ الربع ثلاثة والزواء والاب والام اخذ كل واحد منهم اثنان هذه كم؟ سبعة. وبنت الابن اثنين يا اخي تسعة - [01:02:13](#)

اذا يأخذ ونرجع مرة بعد ذلك هو يأخذ هو كم الباقي؟ هو ابن ولا بنتنا؟ بنت والبنت تأخذ الستة اذا. نعم اذا بنت ايها الاخوة اذا اذا نعود اليكم مرة بنت هنا - [01:02:45](#)

اذا واعود مرة اخرى فيها زوج يأخذ الربع ثلاثة اه زوج هنا يأخذ الربع ثلاثة والاب ياخذ السدس اثنين. والام كذلك هذي كم سبعة وبنت الابن تاخذ السدس اثنين. هذي كم - [01:03:03](#)

تسعة والبنت تاخذ النصف ستة من اثني عشر هذي كم خمسة عشر ويجوز العون الى خمسة عشر المؤلف ماذا قال قال تأخذ ماذا؟ خمساً. الخمسة عشر اذا قسمتها على ثلاثة. كم يخرج فيها؟ ثلاثة ثلاثة. اذا قسمت على خمسة - [01:03:23](#)

تخرج فيها ثلاثة. فكم خمسها؟ هي ستة. والان الزوجة رأيتكم؟ نعم الحمد لله قال والخمسان ان كان انثى يعني ثلاثة وثلاثة. نعم لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين بنت ابن - [01:03:43](#)

المسألة هذي قال رحمه الله فان كان الميت رجلا ضع بدل هذي في الورقة زوجة وهات قال فان كان الميت رجلا حتى لو ما واطعت خلاص عرف بدل الزوج زوجة. زوجة. وصلى الله على محمد. لو نكملها بعد. نعود ايها الاخوة للمسألة الرابعة. الان - [01:04:04](#)

ماذا رجل؟ يعني الزوج فتكون بدل الزوجة الزوجة. اذا المسألة هي زوج اب ام بنت بنت بنت الزوجة كما هو معلوم نصيبها هنا الثمن لوجود فرع وارث. وهو البنت هذا واحد - [01:04:33](#)

الاب له السدس السدس من اربعة وعشرين اربعة اربعة بستة اربعة وعشرين والام كذلك. اذا الزوجة ثلاثة والاب اربعة والام اربعة وبنت الابن ايضا السدس اربعة فكم هذه خمسة عشر - [01:04:53](#)

خمساً عشر والبنت تأخذها النصف اثني عشر فيكون المجموع سبعة وعشرين تعود الى سبعة وعشرين واربعة وعشرين لا تعول الا الى سبعة وعشرين اعادة مرة اخرى. الزوجة لها الثمن ثلاثة - [01:05:15](#)

الاب اربعة ثلاثة زايد اربعة سبعة الام كذلك اربعة احد عشر بنت الابن اربعة مع احد عشر خمسة عشر بقي كم؟ نصيب البنت النصف اثني عشر من اربعة وعشرين فضم اثني عشر الى خمسة عشر - [01:05:29](#)

يكون سبعة وعشرين عالة المسح هذا سؤال ولا؟ يا شيخ لو كان ابن مثل البنت من راحته البنت راحت خلاص. لا ابن بدل البنت في هذه المسألة. في هذه المسألة لا هنا المسألة ما تعول - [01:05:50](#)

وبنت الابن هنا ما تاخذ شي اول شي بنت الابن تسقط يعني اذا ارادتها تحولها لك خارج عن هذا فان كان الميت رجلا اقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمر. كيف؟ ما معنى نصف وثلث الثمن؟ هذه في التي قبله - [01:06:08](#)

لانه ماذا ثلث نصف اللي هو كم؟ اثنعش. ستة وكم وثلث الثمن الثمن كم؟ الثمن اربعة وعشرين قلت يا شيخ لا ليست هذه ما هي فان كان الميت رجلا اي في زوجة - [01:06:26](#)

طيب. ما يرت الابن نصف وثلث من؟ وثلث ثمن النصف كم؟ اثنا عشر وثلث الثمن كم واحد؟ ثلاثة عشر احيانا يصلح ان تطبق نعم احسن الله يعني هنا يأخذ اثني عشر ماذا؟ ويضاف اليه ماذا؟ واحد ثلث الثمن لان الثمن ثلاثة وعشرين ثلاثة ثلث الثمن كم واحد؟ قال والبنت - [01:06:43](#)

النصف عائلا كما قلت. اي ذكرنا هذا نكمل ولا قال ويبعث الحاكم الى البلدان التي دخلها الميت يسأل عن احواله ويستكشف. يعني الحاكم بعد ان يتم ذلك الامر يرسل الى الانصار يسأل عن ذلك الميت يتحرى الان بحمد الاصبع - [01:07:06](#)

الامور واضحة لكن باعتبار ما كان لعله يجد وارثا لهذا الميت فان لم يوجد مضت تلك المسألة ولو وجد بعد ذلك يعاد الى اولئك فيؤخذ منهم بقدر ما يستحق من جديد. قال فان لم يظهر له وارث توقف مدة بحيث لو كان له والد ظهرا - [01:07:27](#)

ثم خلاص ينفذ الامر وينتهي. نعم. فان لم يظهر له غيره دفع اليه كمال ميراثه. يرجع ويعطي هذا الشخص الذي نقص الذي هو الاحوط يعطى حقه كاملا ويأخذه. لان البحث لان البحث مع هذه الشهادة كشهادة اهل الخبرة. انهم لا يعلمون - [01:07:48](#)

سواه. نعم. احسن الله اليكم. طيب هنا سؤال يقول الاخ رجل مسافر ادركه الوقت في الطريق لم يجد الماء فتيمم ثم ماذا مع انه يدرك ما ادري ماذا في عبارة - [01:08:08](#)

ثم ما ادري ماذا يدرك مع انه يدرك ماذا الوقت في محل قامته حيث وجود المادة ما ينبغي له حقيقة يعني من متى يجوز لك ان تتيمم في حالات ذكرها العلماء - [01:08:28](#)

الا تجد الماء ان يحول بينك وبين الممانع في ان يكون مرض بمعنى لو انك توظأت لحق بك ضرر او عليك جنابة فاغتسلت كما في قصة ذات السلاسل عندما كان عمرو بن العاص قائد تلك الغزوة فاجنب - [01:08:43](#)

وتيمم وصلى باصحابه فشكوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلت ذلك يا عم؟ قال نعم قال لم؟ قال لان الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمافقره الرسول - [01:09:05](#)

اذا اذا وجد ضرر او حال بينك وبين الماء عدو انسان يتربص بك الدواير ربما لو سلكت طريق الماء او حيوان مفترس. اذا اذا وجد مانع فنعم او لم يوجد المال فانت متيقن بان الماء امامك وانك ستدرك الماء قبل خروج الوقت - [01:09:20](#)

فحينئذ يلزمك ماذا ان تذهب تتوضأ؟ فان كنت صليت فاعد تلك الصلاة اما اذا كان لا لا ان كنت سيخرج عليك الوقت فلك ان تتيمم وتصلي وصلاتك صحيحة يقول الاخ كان قلت اذا - [01:09:40](#)

اتى العبد بالبينة والوارث اثبت بينة يعني قصد الاخ هنا الذي يسأل اذا مات ميت وترك ابنين احدهما حر الرقيق يعني عبد مملوك فقام كل منهما فاتي بدينة الحر يثبت انه رقيق. وهذا يثبت ماذا؟ انه حر. قالوا تقدم بينة الحر لان الاصل هو الرق والحرية - [01:10:03](#)

انما هي ناقل من الرق الى الحرية فتحتاج الى بينة وهنا البينة عابرتها بينة فسقطت سؤال ايضا يقول الاخ كيف تقبل اليمين من الكافر فقد يكون كاذبا وربما يكون المسلم كاذبا. وقد رأيت ذلك في قصة الكند والحضرمي. وتعلم - [01:10:33](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام في القسامة ماذا طلب من اليهود لما قتلوا ماذا؟ احد الصحابة في احد طرق خبير طلب منهم خمسين يمين وهو يعلم بانه كذبة. ولذلك لما قال ما ولي - [01:10:58](#)

انهم كذبة اخر شيء وداعوا الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا هذا هو الطريق هنا سائل يسأل يقول انا اصلي كل الصلوات في الجماعة الا صلاة الفجر اصلها قضاء فهل علي شيء؟ نعم عليك اشياء - [01:11:13](#)

اولا معنى هذا انك تسهر وهذا في الحقيقة الاخوة الذين يسهرون في الاستراحات وفي الخرجات وغيرها وايضا ايها الاخوة هذا يرجع الى ماذا ما عند الانسان يعني تجد احساس الانسان يؤثر بعض الناس ينام ساعة - [01:11:34](#)

وربما ربع ساعة قبل الفجر فكأنه لدغته العقرب. اذا حس بالوقت لماذا؟ لانه مرتبط بماذا بالصلاة يحس باهميتها وان من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن - [01:11:54](#)

له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة ويحشر مهامان وفرعون وابي ابن خلف اذا ليس بعذر ايها الاخوة وتعلمون انه جاء في الحديث

من صلى الفجر فكأنما قام الليل كله. فهل تفوت هذا الشيء؟ لاجل ان - 01:12:15

تأنس مع اصحابك واصدقائك وتكون في وليمة لا ان كنت ممن لا يستطيع ان يستيقظ لو كان عندك عمل لوظعت المكبر او جوالك ودق الجرس واستيقظ. اذا ايها هذا ليس - 01:12:31

عذر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه يقول لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى بيهادي بين الرجلين يحمل يمسك به حتى يضعف الصف - 01:12:46

وايضا اثره طويل جدا المهم عليك اولا صلاتك صحيحة اذا كان الوقت لم يخرج اما اذا كنت تنام حتى يخرج جاء الوقت الله تعالى يقول ان الصلاة كانت تعلمون كتابا موقوتا. وقال عليه الصلاة والسلام صل الصلاة لوقتها وجبريل عندما صلى بالرسول عليه السلام

عند - 01:13:04

مرتين صلى به في اول الوقت وفي اخره. واذا خرج وقت الصلاة كما في صحيح مسلم لا يقضي وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى اما اذا كنت تصلّيها فصلاتك صحيحة. لكنك اتمت لانك تركت واجبا وفاتك ثواب عظيم - 01:13:24

وتدارك ذلك فان من خير ما يدخره الانسان في هذه الحياة الدنيا بعد الشهادتين ان يحافظ على الصلاة وبخاصة وفي جماعة واكد ذلك صلاة الفجر والعصر وصلى الله على محمد - 01:13:42

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:14:00